اي وهو قول سحنون والاصحاب

القولين وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال وان شاء دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه فيكون قولا ثالثا ولم اقف عليه لغيره ويقف الملم علي جهة الاستحباب في الصلاة علي الرجل عند وسطه بفتح السين ويقف الامام في الصلاة علي المراة عند منكبيها تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد وما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب واجابوا عما في الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم صلي علي امراة فقام وسطها بانه صلي الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره والسلام من الصلاة علي الجنائز تسليمة واحدة علي المشهور خفية وفي نسخة خفيفة بفائين بينهما يا ساكنة وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطط ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله للامام والماموم بخلاف قوله في المدونة ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس به ومشي عليه صاحب المختصر وفي الصلاة علي الميت المسلم قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك القيراط في التمثيل مثل جبل احد ثوابا المعني انه لو كان هذا الجبل من ذهب او فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط اراد بذلك بيان قوله صلي الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتي يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد ومن صلي عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط ظاهر الحديث ان قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الصلاة وقيراط الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك وقال

قوله المعني الخ قيل معني المماثلة لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لساواها واحد جبل بالمدينة المنورة قال فيه صلي الله عليه وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه وخصه بالتمثيل اما لانه ... او لانه اكبر الجبال ... الارض السابعة ... الجبال اهـ عدوي

قوله وان زاد الامام خامسة الخ زادها عمدا او يراها مذهبا او سهوا فان الماموم يسلم قبله ولا ينتظره وصلاتهم كصلاته صحيحة لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه وايضا الخامسة في فرض الفرض زايدة اجماعا والزيادة هنا قيل بها للاختلاف في تكبيرها انها من ثلاث الي تسع واذا انعقد الاجماع زمن الفاروق علي اربع فان انتظر فينبغي عدم البطلان كذا في شرح خليل وقوله ولا ينتظروه الخ واما لو نقص فلا ينتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه بل يسبحون كما قال سحنون فان لم ينتبه فانهم ياتون بتكبيرة وصلاتهم صحيحة دون الامام واما علي كلام غيره فانهم يكلمونه فان لم ينتبه ويتركهم كبروا وصحت صلاتهم ان نبهه عن قرب والا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الاصل قرره شيخنا الصغير زاد اعلي عبارة عبد الباقي فان نقص عمدا دون تقليد فالظاهر انها تبطل ...

عليه وكذا الفضل فانهما مثلا زمان والاولي بالصلاة عليه الموصي له بالصلاة يقدم علي الولي اذا كان معروفا بالخير ترجي بركة دعايه الا ان يعلم ان ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته واركان الصلاة علي الجنايز خمسة القيام فان صلوا قعودا لم تجز الا من عذر وهذا علي القول بوجوبها الثاني والثالث الاحرام والسلام الرابع الدعا الخامس التكبير واليه اشار الشيخ بقوله والتكبير علي الجنايز اربع تكبيرات لفعله عليه الصلاة والسلام فان سلم من ثلاث نسيانا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر وان زاد الامام خامسة سلم الماموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما اذا قام الامام لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتي يسلموا بسلامه واذا ابتدا التكبيرات فانه يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس ماذكره احد اقوال اربعة وهو لاشهب قال يرفع يديه في الاولي وهو مخير في الباقي ان شا رفع وان شا لم يرفع ثانيها انه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها في المدونة ايضا يرفع في التكبيرة الاولي فقط علي جهة الاستحباب كساير الصلوات واختاره التونسي التوضيح وهو اشهر من الرفع في الجميع ولهذا اقتصر عليه في مختصره رابعها لا يرفع في الاولي ولا في غيرها وقد قدمنا ان الدعا احد اركان الصلاة فتعاد الصلاة لتركه واختلف في الدعا بعد الرابعة فاثبته سحنون قياسا علي ساير التكبيرات وخالفه ساير الاصحاب قياسا علي عدم القراة بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات الاربع ج هذا الذي اعرفه في المذهب يعني من حكاية

تنبيه يتكلم علي النية وهي احد الاركان وصفتها ان يقصد بقلبه الصلاة علي هذا الميت مع استحضار انها فرض كفاية ولا يضر ان غفل عن هذا الاخير كما تقدم لو صلي عليها مع اعتقاد انها انثي فوجدت ذكرا وبالعكس او انه فلان فتبين انها غيره لان مقصوده الشخص الحاضر بين يديه بخلاف الاركان فالنية اثنان او اكثر واعتقد ان فيها واحدا فانها تعاد علي الجميع حيث ذكر الواحد غير العين والاعيدت علي غير المعين الذي نواه ولو نوي واحدا يعينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)